

**مجال الخدمة : الأنشطة السياحية**  
**موضوع الخدمة : التأشير على الرحلات السياحية**

شروط الانتفاع بالخدمة
وصف دقيق للرحلة أو الجولة المبرمجة وذلك في 04 نظائر أصلية. يجب أن يكون المنظم وكالة أسفار من صنف "أ"

الوثائق المطلوبة		
مطلب تأشير مصحوبا بالبرنامج الكامل للرحلة أو الجولة في 04 نظائر أصلية على ورق يحمل إسم وعنوان وكالة الأسفار.		
مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
إيداع الملف دراسة الملف إجابة المعني	المندوبيات للسياحة الجهويات	24 ساعة على الأقل.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبيات الجهويات للسياحة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبيات الجهويات للسياحة

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة على الأقل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار من صنف "أ". المنشور المشترك عدد 16 بين وزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية بتاريخ 2015/12/15.